

Distr.: General
13 June 2013
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة والخمسون

٣٠ أيلول/سبتمبر - ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

الردود على قائمة القضايا والمسائل المتصلة بالتقرير الجامع للتقاريرين
الدورين الثاني والثالث
أندورا*



الرجاء إعادة استعمال الورق

* هذا التقرير تم نشره بغير تنقيح تحريري.

240713 240713 13-36263X (A)



مسائل عامة

١ - يرجى تفسير مبررات عدم تقديم التقارير في موعدها حسبما تقضي به المادة ١٨ من الاتفاقية. ويرجى تقديم معلومات بشأن عملية إعداد التقرير. ويرجى بصفة خاصة توضيح الدوائر والمؤسسات الحكومية التابعة للدولة الطرف المشاركة في هذا الأمر، فضلاً عن طبيعة ونطاق مشاركتها وما إذا كان قد جرت مشاوراة المنظمات غير الحكومية ولا سيما المنظمات النسائية وما إذا كان التقرير قد وافقت عليه الحكومة وتم تقديمه إلى البرلمان.

أندورا على بينة من التأخير المزمّن في تقديم التقارير الدورية بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لأن الحكومة لا تمتلك تحت تصرفها سوى موارد بشرية محدودة للغاية وهو ما يحول بينها وبين تقديم التقارير الدورية في المواعيد المحددة. وفي هذا الخصوص فقد بذلت أندورا جهداً واسع النطاق وهي تتعهد بمواصلة بذل هذا الجهد.

وقد تم إنشاء لجنة عاملة في عام ٢٠١٠ لإعداد التقرير وهي تضم ممثلي وزارات العدل والداخلية والصحة والرعاية والعمل والتعليم والثقافة والشؤون الخارجية. كما تعاونت مصلحة الإحصاء وصندوق أندورا للتأمينات الاجتماعية ومجلس العدل الأعلى ومركز البحوث والدراسات السوسولوجية وقدمت معلومات بشأن المواضيع ذات الصلة.

وفيما يتصل بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية في البلد فقد شاركت الرابطات التالية: رابطة أندورا النسائية، ورابطة النساء المهاجرات في أندورا، واتحاد كيانات الأشخاص من ذوي الإعاقات، فضلاً عن مشاركة الصليب الأحمر والاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية (كاريتاس). وهذه المنظمات غير الحكومية شاركت كذلك في وضع الخطة الوطنية للمساعدة الاجتماعية (٢٠٠٦) وخطة العمل الوطنية من أجل المساواة (٢٠٠٨-٢٠١٠).

وأخيراً، تجدر ملاحظة أن هذا التقرير حظي بموافقة الحكومة ولم يقدم إلى المجلس العام (البرلمان الأندوري).

٢ - يضم التقرير ومرفقاته بيانات إحصائية محدودة للغاية بل تجاوزها الزمن إلى حد كبير، وهي تشير إلى المجالات والحالات التي تغطيتها الاتفاقية بشأن حالة المرأة كما أنها مبنية على أساس نوع الجنس والعمر والحالة الاجتماعية - الاقتصادية قدر ما هو متاح فيما يتعلق بجميع المجالات والحالات ذات الصلة التي تغطيتها الاتفاقية. ويسلم التقرير بأنه اعتباراً من دراسة النساء والرجال التي بدأت بها حكومة أندورا في عام ٢٠٠٣ فقد نجم عن ذلك "أن عملية جمع البيانات المبنية حسب نوع الجنس ما برحت تشكل تحدياً

بالنسبة للمجتمع الأندوري“ (الفقرتان ٢٣ و ٢٤). ويرجى توضيح الخطوات المتخذة من جانب الدولة الطرف لإنشاء نظام يقضي بالجمع المنتظم للبيانات وتحليلها وكيفية استخدامها من أجل أن تستهدي بها عملية وضع السياسات والبرامج على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (A/56/38).

فيما يتصل بجمع البيانات المبوّبة على أساس نوع الجنس فقد حدث فعلاً أن ثمة سليات شابت جمع المعلومات وتعميمها على السواء. ونتيجة توصيات التقرير، وفي ضوء ما صمّمت عليه مصلحة الإحصاء، فقد عمدت الإدارة المذكورة إلى إدراج التبويب حسب نوع الجنس كلما أمكن ذلك لدى جمع البيانات الجديدة.

وللتدليل على ذلك، يرجى الإحاطة بالعدد المتزايد لجدول البيانات التي يمكن الاطلاع عليها في مرفق هذه الوثيقة:

(أ) بيانات من صندوق التأمينات الاجتماعية الأندوري باعتباره مصدراً:

- ١ - كسبة الأجور حسب نوع الجنس ٢٠٠٥-٢٠١٢
- ٢ - متوسط الأجور حسب نوع الجنس ٢٠٠٥-٢٠١٢
- ٣ - متوسط الأجور حسب نوع الجنس والنشاط الاقتصادي ٢٠٠٥-٢٠١٢
- ٤ - كسبة الأجور حسب نوع الجنس والنشاط الاقتصادي ٢٠٠٥-٢٠١٢

(ب) بيانات من تعداد البلديات (التعداد المجتمعي) كمصدر:

- ٥ - السكان في سن العمل حسب العمر ونوع الجنس ٢٠٠٦-٢٠١٢

(ج) بيانات من استقصاء القوى العاملة كمصدر:

- ٦ - الشكل الاجتماعي - الديمغرافي للسكان فيما يتصل بالعمالة ٢٠٠٩-٢٠١١
- ٧ - المرتبات حسب الحرفة ونوع الجنس ٢٠١١
- ٨ - معدل البطالة حسب نوع الجنس ٢٠٠٩-٢٠١١
- ٩ - معدلات النشاط حسب العمر ونوع الجنس ٢٠٠٩-٢٠١١
- ١٠ - معدلات مزاوله النشاط والحرفة وعدم مزاوله نشاط والبطالة حسب نوع الجنس ٢٠٠٩-٢٠١١
- ١١ - توزيع أصحاب الأعمال التجارية حسب نوع الجنس ٢٠٠٩-٢٠١١

(د) بيانات من سجل الأنشطة الاقتصادية كمصدر:

١٢ - الأنشطة الاقتصادية حسب نوع الجنس ٢٠٠٦-٢٠١٢

(هـ) بيانات من دائرة الاستخدام كمصدر:

١٣ - الباحثون عن العمل في دائرة الاستخدام حسب نوع الجنس وسبب التسجيل ٢٠٠٧-٢٠١٢

١٤ - حالات الإلحاق بالوظائف من خلال دائرة الاستخدام حسب نوع الجنس ٢٠٠٧-٢٠١٢

(و) بيانات من سجل الهجرة كمصدر:

١٥ - تصاريح الهجرة السارية حسب نوع الجنس ٢٠٠٧-٢٠١٢

١٦ - تصاريح الهجرة السارية حسب نوع الجنس وفترة الإقامة في البلد ٢٠٠٧-٢٠١٢

١٧ - تصاريح الهجرة السارية حسب نوع الجنس والعمر والجنسية ٢٠٠٧-٢٠١٢

ويلاحظ كذلك أن المجلس العام (البرلمان الأندوري) وافق في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ على نفاذ قانون الإحصاء العام الذي يحدد مصلحة الإحصاء بوصفها الهيئة الإحصائية المسؤولة عن تخطيط وتوحيد وتنسيق وإدارة نظام الإحصاءات في البلاد.

ويقضي القانون بأن الإحصاءات العامة هي خدمة عامة يتمثل هدفها في طرح الحقائق الاقتصادية والجغرافية والاجتماعية والثقافية والإقليمية للبلد بهدف تزويد المجتمع بمعلومات كاملة وموضوعية وغير متحيزة. ولتحقيق هذه الغايات فقد أوكلت لمصلحة الإحصاء مهمة تصميم وتطوير الخطة الإحصائية والبرامج الإحصائية السنوية.

وعلى ذلك فإن مصلحة الإحصاء ملتزمة بأن تُدرج في الخطة الإحصائية المنتظر أن تضعها قريباً بنداً يتعلق بجمع البيانات مبوبة حسب نوع الجنس في جميع العمليات قدر الإمكان.

وأخيراً، ينبغي ملاحظة أن البيانات التي تتولّى جمعها لمصلحة الإحصاء يتم استخدامها من جانب وزارة الصحة والرعاية ومجلس الصحة والرعاية من أجل وضع السياسات الاجتماعية.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٣ - في تقرير الدولة الطرف يُذكر في الفقرات ١-٣٧ و ١٠٤ أن المادة ٦ من دستور أندورا تحظر التمييز على أساس نوع الجنس. ويرجى تقديم معلومات بشأن التشريعات المحددة التي تؤدي للمزيد من تطوير المادة ٦ من الدستور وبشأن الجزاءات التي يجري تطبيقها على وجه التحديد في حالات التمييز ضد المرأة.

لا يوجد قواعد محددة من شأنها تطوير المادة ٦ من الدستور. ومع ذلك فجميع التشريعات المحلية تحترم أحكامها لدرجة أن ليس هناك نظم تدعم أي إجراءات مدنية أو قضائية تستند إلى التمييز على أساس نوع الجنس أو تقيّد حقوق المرأة.

وفي بعض مجالات الحماية الخاصة فإن القواعد القضائية تُقرّ الأخذ بتدابير محددة لحماية المرأة. وعليه، تشمل نظم العمل، كمبدأ عام، الالتزام من جانب صاحب العمل فضلاً عن العامل، بتجنب أي شكل من أشكال التمييز الجنسي مع بطلان البنود التي تشكّل عملاً من أعمال التمييز. ومن ذلك على سبيل المثال بطلان الصرف من الخدمة دون سبب أو بغير دواع موضوعية حيث يؤثر ذلك على العاملة الحامل. كذلك ففي حالة إلزام سيدة عاملة بأن يفرض عليها الغياب المؤقت من موقع عملها نتيجة كونها ضحية من ضحايا عنف تمّ على أساس جنساني، فإن هذه الموظفة يحق لها معاودة الالتحاق بنفس الوظيفة في صفوف الشركة المعنية ما أن تنتهي فترة تعليق عقدها (التعليق يمكن أن يصل إلى ثلاثة أشهر) فيما عدا ما يمكن أن يكون قد تم النصّ عليه صراحة بخلاف ذلك.

وفي مادته ٣٣٨ يصنّف القانون الجنائي في خانة الجرم ذلك السلوك الذي يتم بدافع تمييزي ويرفض بيع أو تأجير سلعة أو خدمة أو يخضع منح هذه الأمور لظروف خاصة أو يرفض استخدام فرد بما يفرضي إلى طرد مثل هذا الشخص من العمل أو أن تُفرض على الشخص المذكور جزاءات تأديبية أو يطرح في هذا الشأن فروقات في الرواتب أو في ظروف العمل أو فيما يتصل بالتنمية المهنية الوظيفية. وبصورة محددة فإن الدافع التمييزي يتم تعريفه قانوناً على أنه ذلك الذي يأخذ في اعتباره، فيما يتصل بفرد من الأفراد، عناصر المولد أو المنشأ أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الجنس أو الديانة أو الآراء الفلسفية أو السياسية أو النقاوية أو أي حالة شخصية أو اجتماعية أخرى ومنها مثلاً الإعاقة البدنية أو العقلية للفرد أو أسلوب الحياة أو الأعراف أو التوجه الجنسي. وبالمثل فالتصنيف يشمل أيضاً تصنيفاً للجرم بما يتمثل في إجراء يتم اتخاذه من جانب سلطة أو مسؤول ضمن سياق الاضطلاع بمهام السلطة أو النهوض بالمسؤولية، وكنتيجة لدافع تمييزي. بما يؤدي إلى عدم تقديم خدمة عامة أو منح استحقاق أو مزية يقضي بها القانون وبما يحول دون إتاحة هذه المزايا أو يفرضي إلى

سحبها باعتبار أن مثل هذا السلوك التمييزي يمكن أن ينجم في نطاق إجراءات تتخذها الإدارة العامة، فيما تشكل كذلك افتئاتاً على حق قانوني محدد يتيح إسباغ حماية خاصة. وفي واقع الأمر فالجزاءات المتوخاة بالنسبة لهذه الجرائم تزيد عن تلك المتوخاة بالنسبة للسلوك النمطي المقيد بالمجال الخاص.

كذلك فإن التشريعات الجنائية تراعي حالة الضحية بوصفها امرأة باعتبار ذلك ظرفاً يؤدي إلى تشديد المسؤولية الجنائية عندما يجمع بين ارتكاب الجرم وبين الدافع الذي ينطلق، في ضوء الظروف غير الإضافية الأخرى، من واقع جنس الضحية. ويؤتم القانون العام السلوك التمييزي الذي يقتصر على مجال العقود الخاصة حيث يسود اختيار القانون ويصبح من الصعب بصورة خاصة فرض تدبير أساسي لمناهضة وقمع السلوك التمييزي.

ويلاحظ أيضاً أن تصرفات وسلبيات أصحاب الأعمال التي تتنافى مع مبدأ عدم التمييز يتم تصنيفها باعتبارها انتهاكات فادحة الخطورة حسب قانون علاقات العمل الذي يقضي بالعقوبات التالية:

- في درجة الحد الأدنى تتراوح الغرامة بين مبلغ ٣ ٠٠١ يورو و ٦ ٠٠٠ يورو؛
- في الدرجة المتوسطة تتراوح الغرامة بين مبلغ ٦ ٠٠١ يورو و ١٢ ٠٠٠ يورو؛
- في الدرجة القصوى، تتراوح الغرامة بين مبلغ ١٢ ٠٠٠ يورو و ٢٤ ٠٠٠ يورو.

٤ - حسب المعلومات الواردة في الفقرة ٤٤ بشأن اللجوء إلى تدبير الحماية المؤقتة أمام المحكمة الدستورية، يرجى تقديم معلومات عن قانون السوابق القضائية الذي تطبق فيه بشكل مباشر أحكام الاتفاقية أو مجال إليها خلال سير الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدستورية أو أمام المحاكم الأخرى. ويرجى إيضاح ماهية التدابير القانونية المحددة التي تم إقرارها لضمان وصول المرأة إلى ساحة العدالة، ومن ذلك مثلاً أحكام المعونة القضائية المجانية وتيسير سبل الحصول على المعلومات المتعلقة بالإجراءات القضائية المتاحة. ويرجى تقديم معلومات بشأن عدد القضايا التي ادّعت بحدوث تمييز ضد المرأة وقُدّمت إلى المحاكم وإلى سائر السلطات المختصة الأخرى، إضافة إلى الأسانيد التي تم الدفع بها، فضلاً عن نتيجة هذه القضايا.

لم تسجل المحكمة الدستورية أي حالة من حالات تدبير الحماية المؤقتة جرى فيها الرجوع إلى الاتفاقية أو تم تطبيقها. وفيما يتصل بما قد يكون قد تم من إحالة إلى الاتفاقية في دعاوى أخرى نظرت فيها محاكم أخرى، ينبغي القول بأن المحاكم العادية ليست مختصة

بالنظر في دعاوى مماثلة لتلك التي يمكن أن تشهد لجوءاً إلى التحكيم الدستوري باستثناء القضايا التي تشهد انتهاكاً للحق في الاختصاص القضائي.

ويضمن النظام القانوني الأندوري إمكانية الوصول إلى القضاء بما في ذلك تقديم المعونة القضائية مجاناً في أي مجال (مدني أو جنائي أو إداري) لصالح أي مواطن يكون مستحقاً لذلك من الناحية القانونية وفي حدود قدراته الاقتصادية دون أي تمييز جنساني. وفي مجال الممارسة، فحيثما تنطوي حالة المدعي بوصفه امرأة على حالة من حالات اللامساواة فيما يتصل بالقدرة الاقتصادية للشخص المذكور على أساس أي ظرف من خارج الإجراء القضائي، تعطى الأولوية لإتاحة وصول الشخص المذكور إلى ساحة القضاء.

وفضلاً عن ذلك فثمة فريق يتاح ويتخصص في مساعدة المرأة التي تقع ضحية العنف على أساس جنساني. ويمكن للفريق أن يقدم بشكل متواصل مساعدة شخصية أو عبر الهاتف، وتشمل المساعدة معلومات وتقييماً تتولاه به محامية للإجراءات القانونية المعمول بها في مجالات القانون المدني أو الجنائي أو قانون العمل أو الأسرة.

وفيما يتصل بمجالات التمييز الجنسي فلم ترفع في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ سوى دعوى واحدة تتصل بسلوك غير مشروع مدعى بوقوعه على النحو المتوخى في المادة ٣٣٨ من القانون الجنائي. وبصورة محدّدة فقد بدأ تحقيق جنائي على أساس شكوى جنائية تم تقديمها فيما يتعلق بجرم تمييزي متصل بالعمالة، ثم أُغْلِقَت القضية بينما كانت لا تزال في طور التحقيق المبدئي ومن ثم جاء تأكيدها عند المستوى القضائي الثاني.

٥ - يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتعزيز وعي النساء بشأن حقوقهن في إطار الاتفاقية وتشجيعهن على التماس الإنصاف عندما تتعرض للانتهاك حقوق المرأة في عدم التمييز أو في المساواة. ويرجى توضيح ما إذا كانت الاتفاقية، وكذلك التوصيات العامة للجنة وما يتصل بذلك من تشريعات محلية ذات صلة، تشكل جزءاً لا يتجزأ من التثقيف والتدريب القانوني لممارسي المهن القانونية ومسؤولي إنفاذ القوانين.

تُنَفَّذ بصورة دورية حملات التوعية المتصلة بحقوق المرأة بموجب الاتفاقية. وتُستخدَم فعاليات يوم الثامن من آذار/مارس من أجل تنفيذ أنشطة التوعية التي يتم تنظيمها بصورة مشتركة بين الإدارة العامة والمجتمع المدني.

وفضلاً عن ذلك ففي كل عام، وخلال عملية تخصيص مبالغ الدعم المقدّمة إلى الكيانات الاجتماعية وتقوم بها وزارة الصحة والرعاية، تعطى الأولوية للمشاريع التي تنطوي على هدف تعزيز وعي المجتمع فيما يتصل بعدم التمييز والمساواة.

وفيما يتعلق بتدريب القانونيين الممارسين، فبعد إنهاء دراساتهم، لن يصادفوا خطة تدريب إلزامية بالنسبة لهم مما يكفل حريتهم في اختيار نوعية الدورات التدريبية التي ينخرطون في سلكها. وفي حالة قضاة المحاكم والقضاة الجزئيين توجد اتفاقات للتعاون في مجال التدريب مع فرنسا وإسبانيا بما يتيح حضور دورات وحلقات دراسية في كل سنة يمكن أن تشمل التدريب فيما يتصل بالاتفاقية وبالتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة. وينظر المجلس الأعلى للعدالة في جميع نوعيات عروض التدريب بحيث لا يقتصر الأمر فقط على إسبانيا أو فرنسا.

ويشكل العنف الجنساني جزءاً من برنامج التدريب الأولي بالنسبة للفصول الدراسية الجديدة لضباط الشرطة. وكان ثمة ثلاثة فصول دراسية معقودة خلال فترة الإحالة.

كذلك فقد نُفذت في عام ٢٠١٢ دورة تدريبية بشأن القانون الجنائي موجهة إلى شاغلي المناصب الأعلى. وقام بالتدريس فيها المدعي العام وأحد القضاة الجزئيين وأحد المحامين الممارسين ممن لهم خبرة واسعة النطاق بالقانون الجنائي مما أتاح تفسير التغييرات التي أُدخلت على القانون الجنائي بالنسبة للعنف المُرتكَب على أساس جنساني وكانت قد دخلت حيز التنفيذ في شباط/فبراير ٢٠١١.

وفيما يتعلق بالتمييز، فبالإضافة إلى المسائل المتصلة مباشرة بالقانون الجنائي يتلقى الضباط الجدد دروساً بشأن حظر التمييز كمبدأ من مبادئ الإجراءات.

الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة

٦ - يرجى تقديم معلومات بشأن الخطوات المتخذة من جانب الدولة الطرف من أجل إنشاء إطار مؤسسي شامل للوفاء بالالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية. ويرجى بصفة خاصة تبيان الإدارة الحكومية المكلفة حالياً بمتابعة تنفيذ التزامات الدولة الطرف بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة الملموسة بين المرأة والرجل. ويرجى توضيح نوعية المهام والمسؤوليات وخطوط التنسيق والتعاون القائم على المستوى المركزي ومع السلطات المحلية فضلاً عن الموارد المالية والتقنية والبشرية المتاحة للهيئة الحكومية المركزية المعنية بمساواة المرأة بالرجل.

وزارة الصحة والرعاية هي الهيئة المكلفة بتنسيق جميع السياسات المتصلة بالمساواة وعدم التمييز ضد المرأة. وخلال فترة وضع خطة العمل الوطنية من أجل المساواة في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ تم إنشاء أمانة عامة تابعة للدولة المعنية بالمساواة ومزودة بهيئة للشراكة المحددة بالنسبة للكيانات وتُعرف باسم لجنة المساواة الوطنية. وعندما أُنجِزت عملية وضع خطة العمل الوطنية للمساواة (٢٠١٠)، وفي ضوء الصعوبات التي واجهتها الكيانات الوطنية

في تغطية مواقع كثيرة للمشاركة، فقد تم دمج جميع مجالس المشاركة التابعة لوزارة الصحة والرعاية ضمن المجلس الحالي لتقييم الصحة والرعاية حيث تجري مناقشة جميع المسائل المتصلة بسياسات المساواة.

وفي الوقت الحالي تقوم وزارة الصحة والرعاية، بدعم من مجلس تقييم الصحة والرعاية بتنسيق الإجراءات التي تتخذها جميع الوزارات في مجال السياسات المتصلة بالمساواة. أما مجلس المحليات فله السلطة في وضع سياسة عامة مستقلة ومحددة بشأن مسألة مساواة الجنسين. ويستند التعاون بين الكيانات المحلية والحكومة المركزية بالنسبة للمسألة المذكورة أعلاه إلى مناخ إيجابي من التعاون والحوار بين المؤسسات وعادة ما يعقد بطريقة محددة وغير رسمية ضمن الإطار القانوني لإمارة أندورا.

٧ - يرجى تقديم المزيد من المعلومات التفصيلية بشأن محتوى خطة العمل الهادفة إلى تعزيز تكافؤ الفرص للنساء والرجال (الفقرة ٣٣) إضافة إلى التدابير المتخذة من جانب الدولة الطرف لتحقيق غايات خطة العمل ومستوى الشراكات مع الكيانات الأخرى ومع المنظمات النسائية في تنفيذها. ويرجى توضيح الآليات القائمة لرصد وتقييم تنفيذ خطة العمل مع إيضاح ما إذا كانت قد اعتمدت أي خطط عمل جديدة تستهدف المساواة بين المرأة والرجل أو من المتوخى اعتمادها.

خطة العمل لتعزيز تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة والرجل تم تنفيذ أنشطتها اعتباراً من عام ٢٠٠٤ فصاعداً. بمشاركة الكيانات التالية: الرابطة النسائية لأندورا، والفريق النسائي للتفكير والعمل، ورابطة أندورا للنساء المهاجرات، والرابطة الأندورية للآباء المنفصلين ونقابة عمال أندورا، ومنظمة كاريتاس وكاسا دي مدريد، فضلاً عن الإدارات المالية وممثلي الحكومة المركزية.

ومنذ عام ٢٠٠٦ فصاعداً ظلّت هذه الدينامية مستمرة في إطار صيغة الاحتفال بإعلان اتفاقات بيجين وتنقيح الامتثال لها في الذكرى السنوية العاشرة لما تم اعتماده في هذا الصدد. وفي كل عام يتم تنفيذ حملة في المجالات الاجتماعية والتعليمية والاتصالية والصحية في ضوء التركيز على موضوع محدد: الدور الاجتماعي للمرأة مع بداية القرن الواحد والعشرين (٢٠٠٤)؛ دور المرأة في الألعاب الرياضية (٢٠٠٥)؛ التوفيق بين العمل والحياة الأسرية (٢٠٠٦)؛ المرأة كعامل أساسي وقاطرة لدفع مسيرة التاريخ (٢٠٠٧)؛ المرأة كعنصر للتنمية والتغيير (٢٠٠٨)؛ والبناء الاجتماعي للقوالب النمطية الجنسانية (٢٠٠٩).

ومن عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٩ تمثّل دور وزارة الصحة والرعاية، بدعم من الكيانات التي تشارك في الفريق العامل لخطة العمل، في رصد وتقييم تنفيذ خطة العمل تعزيزاً لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال.

ومن عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠ تركّزت الأعمال على وضع خطة عمل جديدة: خطة العمل الوطنية من أجل المساواة التي بدأت أنشطتها في عام ٢٠١١، ولسوف تستمر حتى عام ٢٠١٥. ومع تنفيذ الخطة المذكورة أعلاه فإن خطة العمل ذاتها باتت تتوخّى بالفعل رصد وتقييم النتائج المتحققة من خلال وضع تقرير سنوي بشأن الأنشطة التي يتم تنفيذها.

التدابير الخاصة المؤقتة

٨ - يرجى تفسير غياب التدابير الخاصة المؤقتة الرامية إلى ضمان المساواة الفعلية للمرأة مع الرجل (الفقرة ١٠٤) في الدولة الطرف. وبصورة خاصة يرجى توضيح أي عقبات تحول دون تنفيذ هذه التدابير، وما إذا كانت الدولة الطرف تتوخّى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ومحددة وبالذات في المجالات التي تشهد قصوراً في تمثيل المرأة أو حرماناً من هذا التمثيل.

لم تتخذ أندورا أي تدابير مؤقتة خاصة رامية إلى تصحيح حالة اللامساواة بين الرجال والنساء. ومع اعتماد دستور أندورا في عام ١٩٩٣ فقد وُضعت الآليات اللازمة لضمان الحقوق الواردة في الدستور وبشكل تدريجي.

وفي هذا الصدد يحتاج الأمر إلى مراعاة أن تعزيز مساواة الجنسين من خلال المؤسسات حظي بدعم المجتمع المدني، وأن أبرز النتائج التي تحققت جاءت مع انتخاب برلمان يضم تعادلاً كاملاً بين الطرفين.

ففي عام ١٩٩٧ كان هناك ٧,١ في المائة من أعضاء برلمان أندورا من النساء. واليوم تشكل النساء نسبة ٥٠ في المائة من الأعضاء المنتخبين للبرلمان، وهذه النتيجة تحققت بغير حاجة إلى إقرار أي تدبير خاص مؤقت، وهو ما يرجع إلى أن تعزيز الوعي الاجتماعي وتفعيل الثقافة المتصلة بدعم مساواة الجنسين قد تم اعتمادهما بوصفهما الأدوات الرئيسية لتصحيح حالات اللامساواة القائمة.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٩ - في الفقرات ٢٧ إلى ٣٥ يشير التقرير إلى حملات تعزيز الوعي لمكافحة القوالب النمطية ذات الأساس الجنساني والمواقف الأبوية الزمّنة على صعيد الأسرة وفي موقع

العمل والمجتمع. يرجى توضيح نتائج هذه الحملات وإلى أي مدى انطوت على مشاركة وسائل الإعلام والمهنيين المشتغلين في المجالات التربوية وغيرهم من ذوي الصلة. ويرجى تقديم المزيد من المعلومات عن البرامج التي تستهدف مباشرة الفتيات والفتيان، فضلاً عن الحملات الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة المنتمة إلى الفئات المحرومة ومن ذلك النساء من ذوات الإعاقات والنساء المهاجرات أو المستنات.

النتائج التي أفضت إليها حملات هل (تُصدّق ذلك؟) ليس لها تحديداً نظاماً للتقييم. ويتم تجميع نتائج الحملات في تقرير يتعلق بالأنشطة المنفذة ومستوى المشاركة على صعيدها. ومع ذلك فثمة تقييم غير مباشر يتم من خلال نتائج "استقصاء القوالب النمطية الجنسانية واللامساواة" وهو ينفذ دورياً كل خمس سنوات. أما حملات (هل تُصدّق ذلك؟) فيتم تعميمها من خلال الإعلانات التي تُنشر في وسائل الإعلام الرئيسية في البلاد.

وفيما يتصل بالبرامج الموجهة إلى الفتيان والفتيات فإن المنهج الدراسي في نظام أندورا التعليمي يشمل بصورة صريحة بين أهدافه العامة بالنسبة لمراحل التعليم الإلزامي وفي الأهداف العامة لمجال العلوم الاجتماعية، إشارات واضحة إلى الحرب التي تنصدي لمكافحة جميع أشكال التمييز بما في ذلك التمييز الجنساني.

ويتم سنوياً تنفيذ الموضوع المدرسي في مدارس أندورا. وهذا النشاط الذي يُكرّس له يوم بأكمله ويشارك فيه جميع التلاميذ والمعلمين بالمدارس يخدم هدف التصدي لهذا الموضوع الشامل، حيث أن الموضوع المطروح الذي يتغير كل سنة يتعلق بحماية حقوق الإنسان والديمقراطية والمواطنة والتفاعل الثقافي وعدم التمييز على أساس جنساني أو عنصري وما إلى ذلك.

وفيما يتصل بحملات تعزيز الوعي التي تستهدف الفئات المستضعفة فإن الرابطة المختلفة التي تضم المسنين وذوي الإعاقات والنساء المهاجرين، وهي التي تتوخى غرضاً اجتماعياً، تنفذ تشكيلة متنوعة من إجراءات توعية السكان بشكل عام، إضافة إلى مهام خاصة تتصل بتدبير المأوى وتقديم المساعدة للأشخاص الذين يعانون وضعاً من الاحتياج الاجتماعي. وبالنسبة لهؤلاء جميعاً فهم يتلقون التمويل من حكومة أندورا من خلال برنامج معونات سنوي يبلغ إجماليه ٢٠٠ ٠٠٠ يورو.

العنف ضد المرأة

١٠ - يشكل العنف الجنساني عملاً إجرامياً بموجب القانون الجنائي (الفقرة ٦٦). ويرجى تقديم معلومات مُستكملة بشأن عدد التحقيقات والإدانات في قضايا العنف الجنساني الموجه ضد المرأة على مدار السنوات الأربع الماضية. ويرجى تقديم المزيد من

المعلومات التفصيلية والمستكملة بشأن تنفيذ النتائج المحددة لخطة العمل من أجل مكافحة العنف الجنساني المشار إليها في الفقرتين ١٠٨ و ١١١ من التقرير. كما يرجى توضيح ما إذا كان مرصد العنف الجنساني (الفقرة ١٣٠) قد تم إنشاؤه مع استحداث برنامج جمع البيانات المحوسبة (الفقرة ١٢٩). ويرجى كذلك تقديم بيانات مستكملة بشأن انتشار واتجاهات جميع أشكال العنف على أساس جنساني الموجه ضد المرأة بما في ذلك العنف النفسي والجنسي والاقتصادي. ويرجى وصف التدابير الرامية إلى منع العنف الموجه ضد المرأة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المعلومات المتصلة بجملات تعزيز الوعي والتدابير الرامية إلى حماية النساء ضحايا العنف، ومن ذلك مثلاً مسألة أوامر عدم التعرض. ويرجى إيراد عدد النساء اللاتي تعرضن للقتل على يد أزواجهن أو شركائهن الحاليين أو شركائهن السابقين في السنوات الأربع السابقة.

هناك قضية واحدة فقط تتعلق بامرأة قتلها زوجها وقد سُجِّلت خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، ووقعت الأحداث في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وأدين الزوج بجناية القتل وتلقّى حكماً بالسجن ١٤ سنة إضافة إلى الطرد بصورة دائمة من البلاد.

ويلاحظ كذلك أنه في نفس الفترة لم تقع جريمة عنف أخرى من هذه النوعية دون أن يتم حلها.

وفيما يتصل بنتائج خطة العمل لمكافحة العنف الجنساني، فقد تمثلت النتيجة الرئيسية في استحداث الفريق المتعدد التخصصات المعني بالعنف الجنساني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتمثل أهدافه العامة فيما يلي:

الهدف العام ١: اطلاع مجتمع أندورا على ما يمثله العنف الجنساني من مشكلة اجتماعية.

الهدف العام ٢: ضمان تقديم المساعدة الشاملة وضمن تعافي النساء من ضحايا العنف الجنساني فضلاً عن تعافي أبنائهن القُصّر.

الهدف العام ٣: تدعيم محافل التبادل والتنسيق بين العناصر الضالعة في المشكلة.

الهدف العام ٤: تحليل حقيقة العنف الجنساني في البلاد من خلال جمع البيانات المتصلة بالنساء اللاتي يستخدمن الفريق المذكور أعلاه إضافة إلى أبنائهن بغية وضع مقترحات أساسية جديدة ونماذج للتدخل.

ولتحقيق الغايات الوارد ذكرها فما برح الفريق المتعدد التخصصات يقدم المساعدة للنساء من ضحايا العنف الجنساني، وينفذ إجراءات رامية إلى تعزيز وعي المجتمع بهذا الشأن مع رصد المشكلة الاجتماعية من خلال جمع البيانات.

وفيما يتصل بمردد العنف الجنساني فلم تُتاح إقامته في نهاية المطاف، في حين أن المهام المتوخاة أساساً للمردد المذكور أصبح يضطلع بها الفريق المتعدد التخصصات المعني بالعنف الجنساني الذي أصبح مسؤولاً عن جمع ورصد البيانات المتصلة بالعنف الجنساني.

والبيانات المطروحة أدناه تتصل بعدد حالات العنف الجنساني التي استجاب إزاءها الفريق المذكور في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ وبنوعيات الإيذاء التي تعرض لها ضحايا العنف الجنساني في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ والنسبة المئوية من العدد الإجمالي للنساء من ضحايا العنف الجنساني حسب الجنسية في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

عدد حالات العنف الجنساني التي تعامل معها الفريق المتعدد التخصصات المعني بالعنف الجنساني (٢٠٠٧-٢٠١٢)

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧
٢٠٧	٢٠١	١٩٢	١٦٢	١١٨	٩٢

عدد القضايا المنظورة
مجموع داخليا. المصدر: التقرير السنوي للفريق المتعدد التخصصات المعني بالعنف الجنساني (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢).

نوعيات الإيذاء الذي لحق بضحايا العنف الجنساني (٢٠١٠-٢٠١٢)

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	نوعية الإيذاء
%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	نفساني
%٧٥	%٧٥	%٧٥	بدني
%٦٧	%٧٠	%٦٧	اجتماعي
%٣٠	%٣٠	%٣٠	جنسي
%٧٥	%٧٣	%٧٥	اقتصادي

مجموع داخليا. المصدر: التقرير السنوي للفريق المتعدد التخصصات المعني بالعنف الجنساني (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢).

النسبة المئوية للعدد الإجمالي للنساء من ضحايا العنف الجنساني حسب الجنسية
(٢٠١٠-٢٠١٢)

الجنسية	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
برتغالية	٪٣٣	٪٣٥	٪٣٤
إسبانية	٪٣٢	٪٣١	٪٣٣
أندورية	٪١٥	٪١٥	٪١٤
فرنسية	٪٢	٪٢	٪٤
جنسيات أخرى	٪١٨	٪١٧	٪١٥
المجموع	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠

مجموع داخليا. المصدر: التقرير السنوي للفريق المتعدد التخصصات المعني بالعنف الجنساني (٢٠١٠)،
(٢٠١١، ٢٠١٢).

وبالإضافة إلى الحملات الرامية إلى تعزيز الوعي في المجتمع فإن الفريق المتعدد التخصصات المعني بالعنف الجنساني ما برح ينظم حلقات عمل تدريبية متنوعة لمنع السلوك الذي ينطوي على الإيذاء وهي موجهة إلى الشباب الصغير الذي تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٦ سنة بهدف التعريف بالأنماط الجنسانية المقبولة فيما يتصل ببناء الهوية الذكورية والأنثوية، والحيلولة دون وقوع السلوك الذي ينطوي على الأذى في نطاق التجمعات الشائبة وإمعان التفكير في العناصر التي تؤثر على العنف الجنساني.

وفيما يتعلق بأوامر عدم التعرض فإن هذه الأوامر يقضي بها القانون الجنائي سواء بوصفها تدابير وقائية أو بوصفها عقوبة.

وفي المقام الأول فالأمر يُنظر إليه باعتباره التزاماً بعدم التعرض أو الاقتراب أو الاتصال بشخص بعينه أو التحرك أو البقاء في موقع أو ضمن محيط قريب من بيت الضحية أو موقع عمل الضحية. ومن أجل اتخاذ التدبير المذكور أعلاه فإن القاضي أو المحكمة التي تنظر في الدعاوى الجنائية يمكنه أو يمكنها إصدار الأمر المذكور بناءً على الطلب وفي أي وقت خلال نظر الدعوى شريطة أن يكون الجاني أو الشريك المتهم حسب الحالة قد وُجّه إليه رسمياً الاتهام بارتكاب أفعال تشكل جريمة. والأشخاص المعنيون يُبلغون فوراً بالتدبير الذي تم اتخاذه وبفحواه بصرف النظر عما إذا كان يشكل، أو لا يشكل رسمياً، جزءاً من سير الدعوى. وفي الوقت نفسه يحاط المسؤولون عن الإنفاذ علماً بالتدبير ذي الصلة. على أن عدم اتباع هذا الالتزام يمكن أن يفضي إلى تقييد الحرية بصورة مؤقتة وإلى فرض حكم بالسجن المؤقت.

وفي الحالة الثانية يُنظر إلى أمر عدم التعرض بوصفه إجراءً يقضي بحظر الاتصال بالضحية، ويتمثل في حظر الإقامة في محل سكن الضحية أو الاقتراب من الضحية أو الاتصال بها بأي شكل. ويمكن للمحكمة أن توسع الجزء إلى حيث يشمل حظراً على الإقامة في نفس الموقع أو ضمن نطاق مسافة معينة من محل سكن أو عمل الضحية. ولا سبيل إلى فرض الجزء إلا إذا ما تطلبت ذلك التهمة سواء كانت عامة أو خاصة ويمكن أن يصل أمدّه إلى ست سنوات من الأحكام الصادرة بالنسبة إلى الجرائم الثانوية أو إلى إثني عشرة سنة للجرائم الأشد خطراً. وعدم التقيد بالجزء المفروض يشكل جريمة جديدة إذ يمثل مخالفة للحكم الصادر.

ويتوخى التشريع المدني كذلك إمكانية فرض تدابير تحظر على أحد الزوجين الاتصال بالآخر أو بالأبناء ذوي الصلة. وهذا التدبير يمكن اتخاذه بطريقة احتياطية بناءً على طلب واحدٍ من الزوجين (وهو ينطبق كذلك في حالات الأفراد غير المتزوجين أو الذين لا يُنظر إليهم على أنهم يرتبطون برابطة زواجية مستقرة) وفي حالات الخطر الجسيم لصحتهم البدنية أو النفسانية. وهذه الأحكام تشكل جزءاً من التشريع المنطبق ٢٠١٢/٣ الذي يعدل قانون الزواج التقليدي وقد بدأ سريانه في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢.

وقد وصل عدد القضايا التي شهدت ادعاءات بارتكاب العنف الأسري وكانت الضحية فيها امرأة ثم خضعت إلى تحقيق قضائي إلى ١٥٨ قضية (٢٠٠٨) و ١٥٩ قضية (٢٠٠٩) و ١٢٩ قضية (٢٠١٠) و ١٣٣ قضية (٢٠١١) و ١٣١ قضية (٢٠١٢).

أما الأحكام التي صدرت خلال الفترات ذاتها فقد بلغ عددها ٦٩ حكماً (٢٠٠٨) و ٦٢ حكماً (٢٠٠٩) و ٥٥ حكماً (٢٠١٠) و ٤٥ حكماً (٢٠١١) ثم ٤٥ حكماً (٢٠١٢).

وتجدر ملاحظة أن هذه البيانات لا تشمل التحقيقات أو الأحكام التي صدرت عن الجرائم المرتكبة ضمن نطاق الأسرة حيث كان المحني عليه عضواً آخر من أعضاء الأسرة المعيشية بخلاف المرأة (الزوج أو المسنون أو الذرية).

١١ - يرجى تقديم معلومات مُستكملة بشأن الآليات المتبعة لكفالة تقديم المساعدة الكافية للنساء من ضحايا العنف بما في ذلك المشورة والمساعدة القانونية واستحقاقات الرفاه الاجتماعي، فضلاً عن مرافق الإقامة المؤقتة للنساء من ضحايا العنف وأطفالهن. ويرجى تقديم المزيد من المعلومات بشأن الأهداف الاستراتيجية ومسؤوليات الفريق المتخصص ضمن نطاق الشرطة (الفقرة ١٠١) ونتائج الأنشطة التي يضطلع بها.

يضطلع الفريق المتعدد الاختصاصات المعني بالعنف الجنساني بمهمة تقديم المساعدة والمؤازرة لضحايا العنف الجنساني. ويتألف الفريق المذكور من خمس من النساء المهنيات: أخصائية اجتماعية وأخصائية مجتمعية (للتثقيف الاجتماعي) ومحامية وأخصائية نفسانية وأخصائية مجتمعية [كذا] وهن يعملن معاً من أجل تقديم خدمة شاملة لضحايا العنف الجنساني.

وتقدم العناصر المهنية في الفريق المذكور أعلاه المعلومات والتقييمات بشأن ما يتوافر حالياً من سبل وموارد الدعم الاجتماعي، مع المساعدة على إدارة هذه الموارد عند الاقتضاء. وتستهدف المساعدة الاجتماعية المقدمة تغطية الاحتياجات الأساسية (الطعام والمأوى) إضافة إلى أنشطة ما بعد المدرسة بالنسبة إلى الأبناء القصر.

وفضلاً عن ذلك تضم وزارة الصحة والرعاية أربعة من مرافق المأوى (غرفتان في فندقين ومأوى وشقة دعم متاحان في إحدى الأسر) بغرض مساعدة ضحايا الإيذاء الذين لا يمتلكون من الموارد الشخصية و/أو الأسرية ما يكفي لمعالجة حالتهم.

وفيما يتصل بفريق الشرطة المتخصص، تضم الشرطة وحدة معنية بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، وهي مكلفة بالعمل في مجال الشرطة الجنائية التي تقوم بواجبات شتى منها التحقيق في جرائم العنف الأسري. ويضطلع أفراد هذه الوحدة بعملية التنسيق مباشرة مع الفريق المتعدد التخصصات المعني بالعنف الجنساني، كما تعمل الشرطة على تشغيل خدمة وقاية وتوجيه اجتماعي تستطيع معالجة الضحايا من جميع النوعيات. وتشمل هذه الخدمة أخصائية نفسانية خارجية وهي ليست عضواً في سلك الشرطة.

الاتجار والاستغلال لأغراض البغاء

١٢ - يذكر التقرير في الفقرة ١٣١ أن التشريع المنطبق رقم ٢٠٠٥/٩ من مدونة القانون الجنائي لا يشير تحديداً إلى الاتجار في النساء ولا يشمل النص على جريمة عامة في حالة الاتجار في البشر. ويرجى تقديم البيانات والمعلومات المتصلة بالنساء من ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة في العمل أو الاستغلال لأغراض البغاء، وبشأن الأشخاص، في حال وجودهم، الذين تمت محاكمتهم وصدرت عليهم أحكام لارتكابهم جرائم تتصل بالاتجار في النساء واستغلال المرأة لأغراض البغاء. ويرجى توضيح الجهود التي يتم بذلها لتشجيع النساء على الإبلاغ عن هذا الأمر مع كفالة الحماية الكافية لهن وتقديم المساعدة والدعم إلى المجني عليهن. ويرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تعترم تعديل القانون الجنائي لديها واعتماد تدابير أخرى للمواءمة

بين تشريعاتها وسياساتها وبين اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الإجراءات المناهضة للاتجار في البشر التي تُعدّ أندورا طرفاً فيها.

لم تحدث أي حالة للاتجار في النساء لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة أو البغاء. ولهذا السبب فلم يتم اتخاذ أي إجراء ثانوي أو ثالثي للمنع. وتعكف شبكة مراكز الرعاية الصحية الأولية والرفاه، إضافة إلى الرابطة النسائية والمنظمات غير الحكومية مثل كاريتاس والصليب الأحمر على العمل بالذات لمراقبة هذا المجال بغية تقديم المعلومات إلى جميع النساء من ضحايا أي جريمة فضلاً عن كفالة ما يكفي في هذا الصدد من سبل الحماية والمساعدة.

وفيما يتصل بالقانون الجنائي في أندورا فهو يخصص ست مواد من أجل حرية حركة الأشخاص (المواد ١٣٣ إلى ١٣٨ في الباب رقم ١ تحت عنوان رابعاً، جرائم ضد الحرية).

وفي هذا الصدد، فبرغم حقيقة أن المادة ٢٥٢ من المرسوم التشريعي المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ التي تتصل بنشر النص المعدل لقانون أندورا الجنائي، تُعرف جريمة الاتجار في البشر من أجل هدف وحيد هو استغلالهم جنسياً (في ضوء ظروف مشددة مثل حقيقة أن الضحية قاصر وأن الجريمة ارتكبت بواسطة منظمة إجرامية تستخدم الخداع والعنف والترويع وإلحاق الضرر بالحياة أو الصحة أو سلامة الضحايا) يظل من الضروري طبقاً لأحكام الاتفاقية جعل الجريمة أكثر تحديداً وتعريفها بصورة أوسع بما يكفل تغطية الأنشطة الممكن أن تكون متصلة بالاتجار.

وتوجد في الوقت الحالي، لجنة وزارية تم إنشاؤها بغرض إدخال التغييرات المختلفة على القانون الجنائي في أندورا استناداً إلى الالتزامات المترتبة من واقع التصديق على مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان سواء في إطار مجلس أوروبا أو الأمم المتحدة. وترمي هذه اللجنة الوزارية إلى تقديم مشروع يستهدف التوصل إلى نصّ معدل قرب نهاية شهر أيار/مايو ٢٠١٣.

المشاركة في الحياة العامة والسياسية

١٣ - في ضوء التمثيل المنخفض للمرأة في مجالس البلديات وفي الهيئات القضائية وفي قطاعي الأمن والنظام العام (الفقرات ١٣٧ إلى ١٤٧ و ١٥٢ و ١٥٤ و ١٥٥) يرجى تقديم معلومات بشأن أي تدابير اتخذت أو يُنتوى اتخاذها لزيادة تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية المحلية وفي سلك القضاء وفي قطاع النظام العام بما في ذلك على صعيد المناصب العليا.

لم يتم اتخاذ أي تدبير محدد لزيادة تمثيل المرأة في الهيئات القضائية أو في القطاع العام. وان كانت الحملات الرامية إلى تعزيز الوعي في المجتمع يتمثل هدفها غير المباشر في حل هذه المشكلة من خلال القضاء على القوالب الجنسانية النمطية.

أما التغييرات في أنماط السلوك فهي ظاهرة اجتماعية يصعب تغييرها في الأجل القصير. وفي هذا المضمار فإن حملات التوعية، فضلاً عن حلقات العمل المختلفة الموجهة إلى المجتمع التربوي، تسعى إلى التصدي لاتجاه السلوك الأبوي في المجتمع وخاصة بين الشباب. وهذا هو السبب في أن النتائج من المفروض أن تصبح بادية للعيان في الأجل الطويل. ويرد فيما يلي عرض للبيانات المتعلقة بوجود المرأة في مجال الإدارة الحكومية.

١ - العدد الإجمالي لأعضاء المجالس المحلية المنتخبين حسب النوع

	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
نساء	٢٨	٤٤	٢٨	٤٤	٢٦	٤٦
رجال	٦	١	٦	١	٣	٤
أعضاء المجلس	٤٤	٢٨	٤٤	٢٨	٢٦	٤٦
رئيس بلدية	١	٦	١	٦	٣	٤
نائب رئيس بلدية	٦	١	٦	١	١	٦

المصدر: مصلحة الإحصاء.

٢ - العدد الإجمالي والنسبة المئوية لأعضاء المجالس المحلية من كسبة الأجور حسب النوع

	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
نساء	٨٠٣	٨٢٨	٨٧١	٩٠٠	٨٧٢	٨٤٣	٨١٨
رجال	٨١١	٨٣٢	٨٥٩	٨٩٠	٨٧٥	٨٧٠	٨٦٠
المجموع	١ ٦١٤	١ ٦٦٠	١ ٧٣٠	١ ٧٩٠	١ ٧٤٧	١ ٧١٣	١ ٦٧٨
نسبة النساء المئوية	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٤٩	٤٩
نسبة الرجال المئوية	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥١	٥١

المصدر: مصلحة الإحصاء والصندوق الإندوري للتأمينات الاجتماعية.

٣ - العدد الإجمالي لكسبة الأجور في الإدارة المركزية حسب النوع (٢٠١٢)

٢٠١٢	
١٠٧٤	رجال
٨٩٢	نساء

المصدر: وزارة المالية والمهام العامة.

٤ - العدد الإجمالي للرجال والنساء في مواقع المسؤولية السياسية (٢٠١٢)

رجال	نساء	
٤٩	٢٠	رؤساء أقسام
٢٥	٢٥	مديرون
٢	صفر	كاتب دولة
٧	٢	وزراء

المصدر: وزارة المالية والمهام العامة.

٥ - تشكيل أعضاء المهنة القضائية حسب النوع (٢٠١٢)

رجال	نساء	
٥	٧	قاضي محاكمات
١	٣	نائب المدعي العام
١	صفر	المدعي العام
٤	١	قضاة المحاكم الجزئية
١	١	نواب قضاة المحاكم الجزئية
٥	صفر	أعضاء المجلس الأعلى للعدالة
١	صفر	رئيس محكمة الجنايات
١	صفر	رئيس المحكمة العليا

المصدر: وزارة المالية والمهام العامة.

التعليم

١٤ - يفتقر التقرير إلى معلومات تفصيلية بشأن التشكيل الجنساني لهيئة التدريس عند المستويات العليا من النظام التعليمي، وبشأن وجود المرأة والرجل في المواقع القيادية من المؤسسات التعليمية. ويرجى تقديم هذه البيانات. كما يرجى توضيح أي جهود تم بذلها لتعميم منظور جنساني ضمن البرامج الأولية لإعداد المعلمين وبرامج إعادة التدريب فضلاً عن التدريب أثناء الخدمة. وفي ضوء انخفاض التحاق المرأة بمجالات العلوم والرياضيات (الفقرة ٢١٠) يرجى تقديم معلومات بشأن التدابير التي تم اتخاذها تحديداً لزيادة التحاق النساء بميادين الدراسات التي يهيمن عليها عادة الرجال.

في السنة الأكاديمية ٢٠١٢-٢٠١٣، كما كان الحال في سنوات سابقة، كانت المرأة تشكل أغلبية هيئة التدريس وهيئة التعليم التقنية بوزارة التعليم والشباب. وبالمثل تضطلع النساء بأغلبية الأدوار والمناصب القيادية عند المستويات الأعلى. ومن بين ٨٩٦ فرداً، يوجد ٧٤٤ امرأة و ١٥٢ من الرجال. وفيما يتعلقّ بالعاملين في المجال التعليمي والفنيين التعليميين العاملين في وزارة التعليم والشباب تُعرَض فيما يلي البيانات مبوبة حسب الجنس لعام ٢٠١٢.

العاملون في مجال التعليم	رجال	نساء
معلمون/محاضرون	٨٢	١٩٣
مدرسون (المدرسة الابتدائية)	٤٤	٣٠١
أخصائيو نفسانيون تربويون	١	١٥
أخصائيو تقنيون	٤	١٦
فنيون تربويون في مكتبات المدارس	١	٩

وفيما يتصل بالموظفين غير القائمين بالتدريس ممن يُطلق عليهم في حالة أندورا اسم (المتعاونون التربويون) فإن ٢ من بين كل ١٥٩ هم من الرجال.

وفيما يلي معلومات بشأن الموظفين العاملين في مواقع المستويات الأعلى من النظام التعليمي بالنسبة إلى آخر سنتين أكاديميتين (٢٠١١ و ٢٠١٢).

النوع	أدوار المستويات الأعلى في وزارة التعليم والشباب (السنة الأكاديمية ٢٠١١-٢٠١٢)	
	إناث	ذكور
مدير مدرسة	١٠	٣
رئيس احد مجالات الوزارة	٩	٤
رئيس دراسات	١٤	٤

النوع		أدوار المستويات الأعلى في وزارة التعليم والشباب (السنة الأكاديمية ٢٠١١-٢٠١٢)
ذكور	إناث	
صفر	١	منسق الخطة الاستراتيجية ^(١)
٢	٥	مفتش تربوي

(١) الخطة الاستراتيجية لتجديد وتحسين النظام التعليمي في أندورا.

وكما يمكن توضيحه من الجدول أعلاه تشغل المرأة أغلبية المناصب الكبرى في وزارة التعليم والشباب. وفي السنتين الأكاديميتين الأخيرتين ٢٠١١-٢٠١٢ و ٢٠١٢ - ٢٠١٣ كان وزير التعليم والشباب امرأة. وينطبق الشيء نفسه على ثلاثة من المواقع الأربعة للمديرين العاميين في الوزارة والمدير العام للتعليم العالي.

وفيما يتصل بتعميم المنظور الجنساني في برامج التدريب الأساسية للمعلمين وفي برامج إعادة التدريب فضلاً عن التدريب أثناء الخدمة، لم يتم حتى الآن تنفيذ أي منظور جنساني بالنسبة إلى التدريب المتخصص برغم أنه موضوع شامل ويرد ضمن تشكيلة متنوعة من عمليات التدريب ومنها مثلاً ما يتعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان أو التفاعل الثقافي.

وفيما يتصل بتسجيل الطلاب تؤكد البيانات أنه فيما طرأت زيادة طفيفة على عدد النساء المسجلات لتلقي دراسات العلوم إلا أنهن لا يزلن يشكلن أقلية.

الجدول: عدد حالات التسجيل لدراسات العلوم حسب نوع الجنس (٢٠٠٨-٢٠١٢)

عدد حالات التسجيل لدراسات العلوم	٢٠٠٨-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠١٠	٢٠١٠-٢٠١١	٢٠١١-٢٠١٢
بنين	٢٤١	٢٤٤	٢٢٥	٢٥٢
بنات	٧١	٧٥	٨٣	٨٠

المصدر: استقصاء مركز الدراسات السوسولوجية.

ولتعزيز دراسات العلوم بين صفوف الطلاب، اقترحت جامعة أندورا، ولأول مرة في هذا العام الأكاديمي، مشاركة المدارس في مشروع جامعة الأطفال. وهذا المشروع موجه إلى التلاميذ من عمر ١١ و ١٢ سنة ويهدف إلى التشجيع على انتشار العلوم وإنهاء الصور النمطية الجامدة بشأن تعذر الحصول على المعارف العلمية. ويتمثل الهدف في هذا الصدد في استحداث برنامج يتيح نقل وتعميم المعارف التقنية بطريقة واضحة وجذابة.

ومن الناحية الأخرى فمن أجل الاحتفال باليوم الدولي للبنات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قامت تليكوم أندورا (الشركة العامة للاتصالات السلكية

واللاسلكية) في هذه السنة الأكاديمية بتنظيم يوم مفتوح يستهدف الترويج للدراسات المتصلة بالهندسة والاتصالات السلكية واللاسلكية بين صفوف الفتيات. وشاركت البنات المتحقات بالتعليم الثانوي من جميع أنحاء البلاد في هذا اليوم المفتوح وقمن بتبادل المعلومات والخبرات مع المهندسات ممن يعملن في شركة الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة المذكورة أعلاه.

وأخيراً، يحتاج الأمر إلى القول بأن كل مدرسة تقوم بتنظيم أيام مهنية موجهة إلى تلاميذ المدارس الثانوية والدبلومات يتم فيها تقديم معلومات بشأن الدراسات المختلفة والمسارات المهنية المتعددة بما في ذلك الخيارات العلمية ويشارك في ذلك المهنيون والشركات القائمة في البلاد.

١٥ - طبقاً للفقرتين ٢١١ و ٢١٢ من التقرير صممت الدولة الطرف برنامجاً لتعزيز التعليم المتكامل للفتيات من ذوات الإعاقات. ويرجى تقديم بيانات مستكملة بشأن الفتيات والنساء من ذوات الإعاقات اللائي استفدن من التعليم المتكامل، مع تبيان الخطوات المتخذة من جانب الدولة الطرف لكفالة تطبيق مبادئ التعليم الشامل في برامجها التعليمية بما يتسق مع منظور حقوق الإنسان.

تعمل وزارة التعليم والشباب، على النحو المتوخى بموجب المادة ٨ من قانون التعليم الأساسي، على أساس مبدأ التعليم الشامل لجميع التلاميذ وفي ضوء التنوع الوظيفي سواء كانوا من البنين أو البنات. ويتم ذلك في المدارس العامة بالبلاد ويشمل التلاميذ من كلا الجنسين. ولجميع التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة التي تنشأ عن إعاقة لهم نفس الحقوق ويتم رصد هذا الأمر على أساس فردي.

وتعد اللجنة الوطنية لتقييم الإعاقات هيئة مهنية تتولى تقييم وتحديد درجة إعاقة القُصّر. وجميع التلاميذ القُصّر ممن يصلون إلى درجة إعاقة تزيد على ٣٣ في المائة يتلقون مساعدة متخصصة ودعمًا سواء على صعيد المدارس العادية أو في مدرسة متخصصة في حالات بالغة التحديد (بنسبة ٨ في المائة تقريباً).

وبعد أن يخضع التلميذ للتقييم بواسطة اللجنة الوطنية لتقييم الإعاقات تختار الأسرة المدرسة التي ترغب بأن يلتحق بها طفلها من بين النظم التعليمية الثلاثة في البلاد: الأندوري أو الفرنسي أو الإسباني.

وما أن يلتحق الطفل بالمدرسة يصبح من واجب المدرسة، وفق مشورة من أخصائيي الدعم (النفسي والنفساني التربوي والمعلمون الاختصاصيون) أن تطلب من لجنة التعليم التابعة لوزارة التعليم والشباب تقديم المساعدة المحددة والدعم المطلوب لكل تلميذ (ومن ذلك

مثلاً المواد الخاصة ومشاركة التربويين الاختصاصيين أو الموظفين المساعدين). وهذا يتيح تلبية الاحتياجات المحددة للتلميذ في إطار بيئة اعتيادية.

وتجتمع لجان التعليم مرة في كل فصل دراسي بهدف رصد التقدم الذي يحرزه كل تلميذ، مع العمل، عند الضرورة على إعادة تقدير المساعدة المقدمة.

وفيما يلي البيانات المبوبة حسب نوع الجنس للتلاميذ الذين يستفيدون من البرامج

في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢:

السنة	برنامج التقدم*	برنامج التعليم الخاص**	مجموع التلاميذ (ذكور وإناث)
٢٠٠٩-١٠	١٠٤ من التلاميذ (ذكور)	٩ تلاميذ (ذكور)	١١٣ تلميذاً (ذكور)
	٤٩ تلميذة (إناث)	٥ تلميذات (إناث)	٥٤ تلميذة (إناث)
٢٠١٠-١١	١٢٦ تلميذاً (ذكور)	٩ تلاميذ (ذكور)	١٣٥ تلميذاً (ذكور)
	٥٢ تلميذة (إناث)	٤ تلميذات (إناث)	٥٦ تلميذة (إناث)
٢٠١١-١٢	١٣٠ تلميذاً (ذكور)	٩ تلاميذ (ذكور)	١٣٩ تلميذاً (ذكور)
	٥٥ تلميذة (إناث)	٤ تلميذات (إناث)	٥٩ تلميذة (إناث)
٢٠١٢-١٣	١٢٦ تلميذاً (ذكور)	١١ تلميذاً (ذكور)	١٣٧ تلميذاً (ذكور)
	٥٥ تلميذة (إناث)	٦ تلميذات (إناث)	٦١ تلميذة (إناث)

* برنامج التقدم: برنامج موجه إلى التلاميذ من ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة الناجمة عن إعاقة ممن يلتحقون بالمدارس العادية.

** برنامج التعليم الخاص: هو برنامج موجه إلى التلاميذ من ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة الناجمة عن إعاقة خطيرة ويحتاجون إلى مساعدة مكثفة وإلى مزيد من البيئة المحمية وينتظمون في مركز للتعليم الخاص. ويوجد مركز واحد من هذا القبيل في أندورا وهو مدرسة نوسترا سنيورا دي مرتسكيل الخاصة التي وقعت معها حكومة أندورا اتفاق تعاون بتاريخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٢. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ اعتمدت حكومة أندورا اتفاقاً جديداً للتعاون بين الحكومة والمدرسة المذكورة أعلاه والصندوق الأندوري للتأمينات الاجتماعية.

وتتبع حكومة أندورا سياسة رامية إلى كفالة أن يتمتع الأشخاص من ذوي الإعاقات بحقوقهم الكاملة وأن يتلقوا الخدمات التي تتيح لهم تكافؤ الفرص. ولتحقيق هذا الهدف ظل الأمر ينطوي باستمرار على إيجاد الأحكام القانونية التي تكفل إقرار الإجراءات الرامية إلى إتاحة سبل الوقاية والتعليم والمساعدة المبكرة وإعادة التأهيل، فضلاً عن الدمج بين صفوف المجتمع وضمن القوى العاملة. وهذا الإطار القانوني الذي يتمثل هدفه في كفالة تكافؤ الفرص ظل يتبع التوجيه الذي تقضى به الاتفاقيات والقرارات الصادرة عن مجلس أوروبا والأمم المتحدة.

ويقضي قانون التعليم الأساسي لعام ١٩٩٣ بأن تسترشد المساعدة المقدمة للتلاميذ من ذوي احتياجات التعليم الخاص. بمبدأ دمجهم وحقهم في الحصول على التوجيه المدرسي والمهني، فضلاً عن تلقي الدعم اللازم للتعويض عما يمكن أن يوجد من السلبيات على مستوى الأسرة أو المستويات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. ويسلم القانون بالحق في إتاحة الفرص المتكافئة للأشخاص من ذوي الإعاقات من حيث توفير سبل التعليم كما يُقرّ المبادئ الأساسية من أجل التحاقهم بالمدارس.

أما المرسوم الصادر بشأن تنظيم الالتحاق بالمدارس للتلاميذ من ذوي الإعاقات في المؤسسات العامة للتعليم العادي لعام ٢٠٠٨ فينصّ على ضرورة أن تكفل المدرسة اتخاذ تدابير الدعم اللازمة لتخفيف الحواجز القائمة في مجال التعلم وضمان المشاركة الكاملة للتلاميذ من ذوي الإعاقات في المجتمع التعليمي.

وتتبع وزارة التعليم والشباب المبادئ التي تنظمّ التعليم الشامل بغرض انخراط التلاميذ في سلك التعليم العادي قدر الإمكان. وفي نطاق التصرف ضمن إطار التعليم العادي فذلك ينطوي على تقديم الخدمات التربوية الملائمة والبرامج المناسبة التي تخلق الدافعية وتناسب قدرات واحتياجات هؤلاء التلاميذ.

ومن الناحية الأخرى فإن قانون دعم الدراسة لعام ٢٠٠٢ يُقرّ حق التعليم المجاني لصالح جميع التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال التعليم ما قبل الإلزامي (التعليم من سن ٣ إلى ٦ سنوات) ثم التعليم الإلزامي عند المستويات التعليمية (من سن ٦ إلى ١٦ سنة).

العمالة

١٦ - يرجى تقديم معلومات مستكملة بشأن الثغرة الفاصلة بين أجور الجنسين في الدولة الطرف (الفقرة ٢٣٠) إضافة إلى أي تدابير تم اتخاذها لكي يُدمج ضمن تشريعات الدولة الطرف مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة مع التصدي للهوة الواسعة الفاصلة بين أجور الجنسين. ويرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت تدابير لرصد المرتبات في القطاع الخاص. كما يرجى تقديم معلومات بشأن أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة التمييز المهني (الفقرة ٢٣٢) في القطاعين العام والخاص مع تعزيز فرص الإتاحة للمرأة كي تصل إلى مناصب صنع القرار. وبالإضافة إلى المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف (الفقرة ٥٠) بشأن قانون عقود الاستخدام رقم ٢٠٠٣/٨، وحظر أي شكل من أشكال التمييز بواسطة رب العمل، يرجى طرح أمثلة عن الحالات التي شهدت فرض الجزاءات على أرباب العمل بسبب انتهاك حقوق

المرأة في عدم التمييز. ويرجى إيـراد المزيد من التفاصيل عن قدرة شبكة مراكز رعاية الطفولة الواردة في الفقرة ٢٤١، فضلاً عن سبل الإتاحة وإمكانية تحمّل التكاليف بالنسبة لهذه المراكز لصالح النساء وخاصة الأمهات غير المتزوجات.

في عام ٢٠٠٩ بدأ سريان قانون علاقات العمل الذي يتوخى من خلال نصوصه تفعيل المبادئ الدستورية التي تقضي بالمساواة وعدم التمييز وتُقرّ اتخاذ تدابير صريحة تستهدف التطبيق الفعال لمبدأ المساواة في جميع مراحل الحياة المهنية، مع تحاشي التمييز المباشر أو غير المباشر، وحظر أي استغلال للحق أو ممارسة سلوك مخالف اجتماعياً أو تمييز على أسس المولد أو العرق أو نوع الجنس أو الاتجاه الجنسي أو المنشأ أو الدين أو الرأي أو أي حالة أخرى شخصية أو اجتماعية، فضلاً عن الانتساب النقابي أو غياب هذا الانتساب.

ويلتزم صاحب العمل والعامل بالتصرف بنية حسنة في الوفاء بالعقد المُبرّم، فصاحب العمل والعامل ملتزمان بتجنب أي نوع من أنواع استغلال الحق أو ممارسة سلوك مضاد اجتماعياً أو سلوك تمييزي. ومبدأ النية الحسنة يكفل استبعاد عدم المراعاة المباشرة أو غير المباشرة للحظر المفروض على أي استغلال للحق أو أي ممارسة لسلوك مضاد اجتماعياً أو سلوك تمييزي.

أمّا المبادئ المتوخاة في القانون فهي وجوبية. وفيما عدا ما يخالف ذلك بنصّ القواعد النافذة فهي تشكّل الحدود الدنيا غير القابلة للتصرف التي لا بد وأن يلتزم أرباب العمل والعاملون بالوفاء بها. وحينما تتوازى هذه الحقوق غير القابلة للتصرف مع الحقوق الأساسية، بمعنى تلك المعترف بها في الدستور (كما هو الحال بالنسبة للحق في المساواة وعدم التمييز)، ففي هذه الحالة يصبح طابع القانون الإلزامي لنظم العمل مطلقاً.

كما أن مبدأ "الشك لصالح العامل" معترف به في القانون. وهو يقصد صراحة أن أي عمل تمييزي يمثّل بالتحديد سبباً لأن يتوقف العامل عن العمل بغير حاجة إلى تقديم إخطار مُسبق في أي شكل من أشكال التعاقّد، وهو يستبق التصور بأن تزامن السبب الوجيه لتوقف العامل عن العمل كنتيجة لتصرف تمييزي إنما يعطيه، أو يعطيها، الحق في اللجوء إلى الاختصاص القانوني السليم، واختيار تعويض يتكافأ مع تعويض الصرف التعسفي من الخدمة بغير مبرر، أو أن يطلب إعادته إلى العمل مع تلقي التعويض عن التصرف التمييزي أو ما يعوّضه عن ما تكبده من خسائر وهو ما يرد في متن التشريعات المختصة حيث لا يوجد أي حدّ أقصى.

وتنظم قواعد العمل شرط الحد الأدنى من الأجر الذي يؤثر على النساء والرجال بصورة متساوية: بمعنى ضمان الحد الأدنى للأجور والتعويض عن وقت العمل الإضافي وزيادة

الأجور عن العمل الليلي. ونتيجة لذلك يضمن القانون لكل رجل أو امرأة من كسبة الأجور الحد الأدنى من الحقوق التي تراها نظم العمل وجوبية وغير قابلة للتصرف كما أن السيطرة والرقابة عليها موكولة إلى مفتشية العمل.

ويتم من خلال مبدأ عدم التمييز المعلن بواسطة القانون ومبدأ بطلان المواثيق التي تنطوي على التمييز، ضمان الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية وكذلك المعاملة المتساوية في تقييم نوعية العمل بما يكفل التطبيق الفعال للقانون.

وفيما يتجاوز الطابع الوجوبي لنظم العمل، فثمة حقيقة اجتماعية يستهدف المشرع أن يصححها بواسطة سلسلة من التدابير التي تكفل بصورة فعالة الحق في المساواة. وفي واقع الأمر فإن التباينات في الأجر الشامل، التي يمكن أن تقوم بين تلك الأجور التي يتقاضاها الرجال، والأجور التي تتقاضاها النساء في واقع الممارسة إنما ترجع إلى زيادة إتاحة الرجل الذي يكرس نفسه كاملاً لحياته المهنية في مقابل القيود التي تعانيها المرأة في هذا الصدد أخذاً بعين الاعتبار مسؤولياتها الأسرية الموكولة إليها من جانب المجتمع والتي تنهضها المرأة على نحو شبه كامل.

ومع ذلك، فمن الناحية النظرية، تعد المسؤوليات الأسرية هي نفسها بالنسبة للرجل والمرأة، فضلاً عن الصعوبات في الموازنة بين العمل والحياة الأسرية حيث أنها في واقع الأمر تؤثر على المرأة بدرجة أكبر في ضوء النموذج الاجتماعي في تقسيم العمل الذي ينطوي على يوم عمل مضاعف بالنسبة للمرأة: واجبها في حرفتها المهنية وحرفتها بوصفها ربة بيت. وهذا العبء الفعلي للعمل يعني منافسة غير متكافئة بين الرجال والنساء في سوق العمل فيما يتجاوز الاعتراف بمساواتهم الرسمية على النحو المعترف به في القانون بغير استثناءات.

وتتيح التشريعات، باستثناء الأسابيع الستة التي تعقب حالة الوضع التي تحتاجها الأم للتعافي، إمكانية أن يطلب الأب والأم بغير تمييز إجازة أمومة بعد الأسابيع الستة التي تعقب وضع المولود وإجازة للتبني خلال هذه الفترة أو جزء منها أو إجازة غير مدفوعة الأجر من أجل الوضع أو التبني أو ترتيب أوضاع الأسرة، فضلاً عن إجازة مدفوعة الأجر لتغذية الرضع أو ساعتين خلال الأشهر التسعة التي تعقب الوضع أو إجازة والدية لمدة أسبوعين يمكن للأب أن يختارها في حالة مولد أو تبني طفل.

وفي عام ٢٠٠٤ أقرت الحكومة القواعد التي تنظم التصنيف الوطني للمهن العاملة في أندورا. وتقرر القواعد المذكورة تصنيفاً لجميع المهن المذكورة بالنسبة للعاملين بغير تمييز، وتسمح بتعريف فريد ومشترك في عملية تشغيل العمالة. وهي تتيح وضع الإحصاءات من أجل عروض الوظائف مع مقارنة إحصاءات المهن والمرتبات. وفي عام ٢٠١٢ تم إنشاء دائرة

الاستخدام المسؤولة أمام مصلحة العمل بغرض إضفاء الطابع المركزي على البيانات وتوفير معلومات مفيدة من أجل البت في السياسة الحكومية العامة فيما يتعلق بالعمالة والهجرة. وتكفل دائرة الاستخدام تقديم خدمة عامة مجانية ومفتوحة على أساس مبدأ المساواة وعدم التمييز لجميع المواطنين القادرين على العمل وطبقاً للتشريعات السارية: من تجاوزوا سن السادسة عشرة وينتمون إلى أندورا أو الأجانب المقيمون أو الأجانب الحاصلون على تراخيص عمل حدودية ممن لا يعملون أو يتطلعون إلى تحسين ظروفهم في وظيفة غير تلك المستخدمين في سلكها.

وقد أنشئت في عام ٢٠٠٧ مصلحة الإحصاء التابعة للحكومة لكي تعمل على تحسين الإحصاءات المتعلقة بالمرتبات وبشكل عام جميع الإحصاءات المتصلة بسوق العمل من خلال تحسين وتوسيع ميادين جمع البيانات على أساس المساهمات المقدمة من الصندوق الأندوري للتأمينات الاجتماعية إضافة إلى توسيع عينة الإحصاءات الناتجة من استقصاء قوة العمل.

أما الحكومة، فإلى جانب وضع الحد الأدنى للأجور فيما بين المهن المختلفة فهي تحدّد المرتبات الأساسية لكل فئة مهنية في إطار القواعد التي تنظم حصص الهجرة العامة. ويتمثل الهدف في هذا الشأن في تنفيذ سياسات متجانسة في مجال العمالة والهجرة بما ينظم سوق العمل الداخلية فيما يكفل في الوقت نفسه المساواة في الأجور عن نفس الفئة المهنية بغير تمييز.

ومن شأن مجموعة القوانين القائمة (قانون الخدمة المدنية لعام ٢٠٠٠ وقواعد التطبيق والاتفاقات الثنائية مع إسبانيا وفرنسا والبرتغال لعام ٢٠٠١ و ٢٠٠٧ [كذا]) إقرار الإجراءات الكفيلة بتغطية الوظائف وحراك موظفي الخدمة المدنية ويتم ذلك باستمرار في إطار الاحترام المطلق لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

وفيما يتصل بالتمييز في العمل، فبالإضافة إلى الإطار القانوني الموضح أعلاه ينبغي ملاحظة أنه فيما يتعلق بنظام التصنيف المهني والفئة المهنية للعاملين فإن قانون علاقات العمل ينظم عقد الاستخدام والفئات المهنية ويتم ذلك دائماً على أساس مبدأ المساواة.

ومع ذلك، فثمة حقيقة اجتماعية لا يمكن تجاهلها باعتبار أن هناك أنشطة مهنية محدّدة في قطاعات بعينها (التشييد والصناعة ومحال الإصلاحات) حيث جرى العرف، ولا يزال يجري، على أن يقوم بها الرجال. وهناك كذلك حرف ومهن طالما ظلت من الناحية الاجتماعية تُعدّ حرفاً نسوية. وحتى إذا ما طُرحت أسباب عديدة لهذه الأمور (ومن ذلك

مثلاً العُرف أو الحالة الجسمانية، فإن الحقيقة تقضي بأنه على صعيد جِرف بعينها ربما يستمر الرجال على الأربح في التمتع بتوافر أوسع على نحو ما سبق توضيحه أعلاه.

وإدراكاً لهذه المشكلة قصد المشرع إلى طرح التدابير الموصوفة أعلاه لتعزيز تغيير الأعراف الاجتماعية وإتاحة توزيع منصف للمسؤوليات الأسرية.

وفي المرحلة الراهنة لم يكن ضرورياً اتخاذ التدابير عند المستوى التشريعي باعتبار أن سبل إتاحة تولّي المرأة الوظائف الأعلى وبلوغها مواقع المسؤولية في القطاعين العام والخاص على السواء قد طُرحت في إطار عملية اعتيادية وتدريبية.

ويعرض فيما يلي نصّان من حكمين صادرين بشأن قضيتين فرضت فيهما عقوبات على أرباب العمل بسبب انتهاك حق المرأة في عدم التمييز.

١ - حكم محكمة العدل العليا - المحكمة المدنية - رقم TSJC-359/07 بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

خامساً - (...) لا ينبغي لرب العمل أن ينتهك حق مُستخدم لديه أو استغلال الحق في إهانته أو إضراره لأسباب شخصية. وفي القضية المطروحة فقد حُظر على السيدة ... أن تتناول القهوة أو أن تتكلم مع سائر الموظفين، وهو ما يشكّل، بالإضافة إلى كونه تعسفاً واضحاً في استعمال السلطة، تديراً تعسفاً وتمييزاً لا يمكن التغاضي عنه. وعملية التغيير المفاجئ لجدول الراحة الأسبوعية تشكّل بدورها تعسفاً في سلطة الإدارة وتديراً مجحفاً وتمييزاً (...). ومحصلة جميع هذه الأفعال التي تنتهك مبادئ المساواة في المعاملة وحظر التعسّف والتمييز على النحو المتوخّى بموجب المادة ٥٥ من قانون عقد العمل، نجمت عنها بيئة تضيق على السيدة ... مما ألحق بها إهانة بالغة وتعدياً على كرامتها كشخص مما شكّل تبريراً لتوقفها عن العمل“.

٢ - الحكم الإداري

الحكم صادر بأمر وزير العدل والداخلية ضمن إطار الإجراءات التأديبية التي بدأها مفتشية العمل، رقم SIT-J13/12 وقد قضى الحكم بما يلي:

”(...) (جيم) عقوبة بمبلغ ٣ ٠٠١ يورو عن انتهاك جسيم من درجة الحد الأدنى على نحو ما تقضي به المادة ١٥٩، الباب ٣ بالنسبة إلى القرارات الانفرادية المتخذة من جانب المالك الإداري للعمل التجاري وقد انطوت على التمييز فيما يتصل بظروف العمل للسيدة ت. من خلال إدخال تغييرات، لا مبرر لها، على ظروف

ساعات العمل والراحة الأسبوعية وموقع العمل وفي تجاهل لفترات الحد الأدنى للأسباب ذات الصلة، التي تستند على نحو ما هو موضح تماماً، إلى حمل السيدة ت واستحالة التنفيذ السريع لصرفها دون مرير من الخدمة في منتصف شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.“

وفيما يتصل بإتاحة مراكز رعاية الطفولة وإمكانية تحمل تكاليفها، فشبكة دور الحضانة في الوقت الحالي ورعاية الأطفال في المنازل تمتد إلى تسعة مراكز سكنية في البلديات السبع بالبلد وكلها تشمل شواغر من أجل تلبية الطلبات الجديدة ولا تضم أي قوائم انتظار. ويلاحظ أنه لو كان ثمة قوائم انتظار فإن أسر الوالد الوحيد تعطى أولوية الإتاحة في هذا السبيل. وفضلاً عن ذلك فإن تكاليف الخدمة مدعومة كاملاً بالنسبة لأسر الوالد الوحيد المحتاجة إلى ذلك.

الصحة

١٧ - يرجى تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة في سياق قانون الصحة العامة من أجل أن يكفل للفتيات والنساء سبل الحصول على المعلومات وتلقى الخدمات في مجال الرعاية الصحية والإنجابية بما في ذلك ما يتم من خلال إتاحة المعلومات للنساء من ذوات الإعاقات. ولما كان التقرير يوضح أن العقوبات المطبقة في حالة الإجهاض قد تم الحد منها (الفقرة ٦٥)، يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن هذا التنقيح للعقوبات مع توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت أي خطوات نحو عدم تأنيب الإجهاض، على الأقل في حالات الاغتصاب وللحفاظ على صحة الأم. كما يرجى تقديم معلومات بشأن عدد الوفيات والحالات المعقدة المتصلة بالصحة نتيجة الإجهاض غير المشروع وغير المأمون.

في كل سنة يشمل برنامج موضوع العلوم الطبيعية في مجال التعليم الثانوي الإلزامي أربع وحدات تعليمية تتعلق بالتنقيف الصحي ويتلقاها جميع التلاميذ في أندورا ممن تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٦ سنة. وهذه الوحدات الدراسية تشمل مواضيع شتى من بينها التدريب في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، فضلاً عن مكافحة القوالب النمطية الجنسانية الجامدة التي لا تحترم المرأة.

كما أن البرامج التي يضمها هيكل ومرافق نظام خدمات الرعاية الصحية والرفاه (١٠ مراكز في الدوائر البلدية السبع) تشمل إساءة المشورة للأحداث بما يستهدف بالذات الاهتمام بالصحة الشاملة للشباب.

وفيما يتصل بالإجهاض، ففي عام ٢٠٠٥ تم إقرار القانون الأساسي ٢٠٠٥/٩ بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه من المدونة الجنائية. وبهذا فإن جريمة الإجهاض بغير موافقة المرأة يعاقب عليها بالسجن لفترة تتراوح بين أربع سنوات و عشر سنوات إضافة إلى عقوبة تقضى بسحب ترخيص ممارسة المهنة المناظرة في مجال الرعاية الصحية. كما أن جريمة الإجهاض، في ظل الموافقة، ما زالت محلاً للعقاب فيما يتصل بالشخص المشارك بخلاف المرأة، ويحكم فيها بالسجن لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، فضلاً عن عقوبة مناظرة بالحرمان من ممارسة المهنة. وأخيراً، فإن جريمة الإجهاض التي تمارسها المرأة بنفسها أو تعطي الموافقة على ممارستها، يعاقب عليها بالسجن. كما أن الأضواء تُسلط فيما يتصل بهذه الفعلة الأخيرة على أن المحاولة في هذا الصدد لا تخضع للعقوبة على نقيض ما هو الحال بالنسبة إلى الأفعال الأخرى المذكورة أعلاه. ويحتاج الأمر كذلك إلى مراعاة أنه طبقاً لمضمون عقوبة السجن فإنها لا تتجاوز مجال من الأحوال ستة أشهر. وقد جاء إصلاح القانون الجنائي لعام ٢٠٠٥ ليفضي إلى خفض ملموس في العقوبات التي يُفصد تطبيقها على المرأة التي توافق على الإجهاض سواء نفذتها أو لم تنفذها بنفسها.

على أن الإصلاحات التشريعية اللاحقة لم ينجم عنها أثر بالنسبة إلى تصنيف جرم الإجهاض أو بالنسبة للإجراءات الموصوفة أعلاه أو العقوبة المتوخاة عن كل إجراء من هذا القبيل.

وفيما يتصل بالنقطة الأخيرة يلاحظ أنه في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، صوت البرلمان الأندوري على رفض كتاب أبيض يستهدف تعديل القانون الجنائي وبالتحديد التمييز بين الإجهاض في ظل الموافقة سواء بالنسبة للشخص الذي يمارسه أو المرأة ذاتها في حالات توافر تهديد لحياة الأم أو صحتها أو في حالات الجرائم المتصلة بالجينات أو التناسل البشري أو المناوئة للحرية الجنسية أو في حالات الأوضاع غير السوية الجسدية أو التشوهات للجنين.

وقد عمدت حكومة أندورا، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣/١٠٣ من لائحة البرلمان، إلى إعلان رأيها الذي شمل ما يلي أدناه:

”... فيما يتجاوز دوافع الكتاب الأبيض المطروحة هنا، تلوح شكوك لها ما يبررها فيما يتصل بتكييفه حسب الإطار الدستوري الراهن وبالذات ما يتصل بالمادة ١/٨ من الدستور (”يعترف الدستور بالحق في الحياة ويحمي تماماً هذا الحق في أطواره المختلفة“). والحاصل أنه ليس للحكومة ولكن للمحكمة الدستورية أن تبت فيما إذا كان الكتاب الأبيض يتواءم أو لا يتواءم، ولأي درجة، مع المقتضيات الدستورية، حتى لو كانت الحكومة تلاحظ أن الدستور

الأندوري أكثر صراحة وتفصيلاً من الدساتير الأخرى عند تعريف الحماية الكاملة للحق في الحياة في جميع أطوارها.

وإذا ما كان لهذا الكتاب الأبيض أن يواصل مساره حتى البرلمان، فلسوف يتطلب الأمر مراعاة هذه الدلائل المحتملة لعدم الدستورية، مع الإدراك الدائم أنه بحكم مبدأ التسلسل القانوني فلن يتاح التظاهر بتعديل الدستور بواسطة قانون أساسي.

وتشارك الحكومة إلى حد ما الدوافع التي يصدر عنها الكتاب الأبيض، وهي تتفهم قبل كل شيء وتحترم مشاعر القلق السائد على مستوى جزء كبير من المجتمع فيما يتصل بهذه المسألة. ومع ذلك، فمما يتجاوز هذا الدافع ويتعدى مسألة دستورية الكتاب الأبيض، فليس بوسع الحكومة أن تولي تأييدها لنص قانوني قبل مراعاة وجود مخاطرة ممكنة ولا بد وأن يراعيها كل من يتحمل مسؤولية سياسية وتمثّل في إمكانية التسبب في أزمة دستورية أوسع نطاقاً.

ومن واقع السجلات التي تحوي الدلائل بالنسبة للعملية الدستورية فقد يتضح أن إرادة واضع الدستور كانت تتمثل في كفالة أوسع تغطية ممكنة للحق في الحياة. وبغير ذلك لكان الأمر يشكّل "تنازعا لا يمكن تجاوزه بين شرط الأسقف وشرط الأمير". وهذا ما تمت صياغته بواسطة أحد أطراف اللجنة الثلاثية وحاز القبول من جانب الطرفين الآخرين. وجاء الهدف النهائي عبارة عن حل وسط له طابع مؤسسي واضح.

وكما سبق ذكره فليس للحكومة ولا للبرلمان البتّ في نهاية المطاف عمّا إذا كان الكتاب الأبيض يتفق أو لا يتفق مع الإطار الدستوري. ومع ذلك فالفرع التنفيذي لا يمكنه التظاهر بأنه لا يدرك المسؤولية ولا الآثار المؤسسية أو السياسية المترتبة على إصلاح يتم من هذا القبيل، ولا يمكن للفرع التشريعي التظاهر بأنه ليس على بينة من هذا الأمر كذلك. ومن شأن عدم تأييم جزئي للإجهاض، في ظل الموافقة، أن يفضي (وهذا ما توضحه سجلات العملية الدستورية) إلى عواقب من الحجم الجسيم في الهيكل المؤسسي في أندورا وتحديدًا في شخصية الأميرين الحاكمين بوصفهما رئيس الدولة المشارك وغير المنقسم.

وعلى ذلك، وقبل أي إصلاح يمكن تنفيذه من هذا النوع، يظل ضرورياً إمعان التفكير بعمق في الطموحات المشروعة المعرب عنها في تلخيص أسس الكتاب الأبيض والآثار المؤسسية المترتبة على مثل هذا الإصلاح. فعمليات الإصلاح من هذا القبيل تقتضي باستمرار تأملاً شاملاً ولا يمكن التعامل معها في ظل أي ظروف بطريقة معزولة أو بعدم توضيح الآثار النهائية المترتبة على القيام بإصلاح من هذا القبيل. وبناءً عليه، فلجميع هذه الأسباب ترى

الحكومة أن أي إصلاح من هذا النوع سوف يحتاج تنفيذه إلى مراعاة التطور التاريخي والاجتماعي لإمارة أندورا واحترام هيكلها المؤسسي...“.

وفيما يتصل بعدد الوفيات والتعقيدات المتصلة بالصحة والناجمة عن حالات الإجهاد غير القانونية وغير المأمونة يلاحظ أن لم تقع حالات من هذا القبيل في البلاد.

النساء المهاجرات

١٨ - لا يتطرق التقرير إلى حالة النساء المهاجرات. ويرجى تقديم معلومات عن حالة النساء المهاجرات وخاصة العاملات في صناعة السياحة أو العاملات في المنازل، مع توضيح الأحكام والتدابير القانونية المتخذة لحماية المرأة المهاجرة المعرضة لخطر الاستغلال الجنسي، فضلاً عن حماية المرأة المهاجرة من أعمال السخرة مع كفالة أن يتاح لها التمتع بحقوق العمل والضمان الاجتماعي.

يشمل القانون الجنائي لأندورا في بابه الثالث (الجرائم المرتكبة ضد حقوق العاملين) أربع مواد (٢٤٩ إلى ٢٥٢) مناهضة لظروف العمل المهينة والخطيرة وشروط العمل الاستغلالية التي من شأنها الاتجار في الأشخاص من أجل استغلالهم جنسياً. وهي تحمي أي نوعية من الأشخاص المهاجرين بصرف النظر عن نوع الجنس أو الجنسية من الاستغلال الجنسي أو من أعمال السخرة. وفضلاً عن ذلك فإن حقوق العمل مضمونة لكل شخص في المحل الأول من خلال دستور أندورا وقانون علاقات العمل المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويُعد التسجيل لدى الصندوق الأندوري للتأمينات الاجتماعية إلزامياً بالنسبة لأي عامل يرغب في ممارسة أنشطته أو أنشطتها المهنية في البلاد.

النساء من ذوات الإعاقات

١٩ - في ضوء قانون حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة الذي اعتمده البرلمان بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (الفقرات ٦٣ و ٧٦ و ٧٨) يرجى تقديم معلومات مستكملة بشأن عدد النساء من ذوات الإعاقة ممن أفدن من علاوة دعم الدخل، فضلاً عما أتيح لهن من رعاية صحية وتعليم وإسكان وفرص للعمل وأيضاً بشأن الحواجز الرئيسية التي تحول بين النساء من ذوات الإعاقة وبين التمتع بهذه الحقوق.

هناك في الوقت الحاضر ٥٣ رجلاً و ٥١ امرأة من ذوي الإعاقات يستفيدون من علاوة دعم الدخل. وهذا يتم بالإحالة إلى مستوى دخل مقدم الطلب. وقد يصل الدعم إلى ١٠٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور السائدة على مستوى المهنة ذات الصلة ويصل حالياً إلى ٩٦٢ يورو في حالة شخص ليس له أي إيراد على الإطلاق. وينبغي ملاحظة أن علاوة

دعم الدخل ليست شاملة بمعنى أن المستفيدين منها يمكن أن يحصلوا على دعم رسمي آخر. ولكن مبلغ علاوة دعم الدخل لا يمكن أن يتجاوز حد الـ ٩٦٢ يورو شهرياً في الحساب الإجمالي الشامل لإيراد مقدم الطلب.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٠ - يذكر التقرير أن التشريعات تنصّ على أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٦ سنة (الفقرة ٢٧١) وأن العدد الإجمالي لحالات الزواج قد زاد بنسبة ١٩٦ في المائة بين عام ١٩٩٧ وعام ٢٠٠٦ (الفقرة ٢٧٢). ويرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تنوي وضع الحد القانوني الأدنى للزواج عند سن الـ ١٨ بحيث تمثل للاتفاقية. ويوضح التقرير أيضاً أنه في عام ٢٠٠٥ عمد القانون المعدل ٢٠٠٥/٢١ الصادر بشأن الروابط الزوجية المستقرة إلى "الاعتراف بالرابطة الزوجية لفردين بصرف النظر عن جنس هذين الطرفين المعنيين" (الفقرة ٤٩). ويرجى تفسير الوضع القانوني الراهن فيما يتصل بتقسيم الممتلكات عندما يتوقف وجود مثل هذه الرابطة.

في الدورة التاسعة للاستعراض الدوري العالمي أدخلت أندورا التعديلات الملائمة بهدف رفع السن القانوني للزواج ومن ثم الامتثال لأحكام الاتفاقية. ومع ذلك يلاحظ أنه في السنوات الأربع الأخيرة لم تتم حالات زواج كانت فيها العروس أو العريس دون سن الثامنة عشرة مما لا يمثل بالتالي مشكلة هيكلية تتطلب اتخاذ إجراءات فورية من جانب الحكومة.

وفيما يتصل بالروابط الزوجية المستقرة فهي يمكن فسخها باتفاق مشترك ولدى توافر الإرادة الانفرادية من جانب واحد من الزوجين مع الإبلاغ بها بطريقة يمكن التحقق منها للعضو الآخر أو في حالة الوفاة أو الإعلان القانوني لوفاة أحد العضوين أو بدخول واحد من العضوين في إطار زواج مقنن.

وحيثما يكون سبب الفسخ هو دخول أحد العضوين ضمن رابطة زواج مقنن دون إخطار العضو الآخر، أو إذا لم يكن الطرفان قد عملا على تسوية الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاق الموقع بينهما، ففي هذه الحالة يكون التشريع العادي مختصاً بالبت قضائياً في المنازعات على الأصول التي يمكن أن تنشأ، وتحديد الأضرار التي يمكن أن تنجم عنها، ومعالجة أي مسائل أخرى يمكن أن يحتاج الأمر إلى أن تنظر فيها المحاكم. وعلى مدار مدة الرابطة المذكورة أعلاه يحتفظ العضوان بالملكية ويتمتعان بإدارة ممتلكاتهما برغم أنهما قد لا يتخذان أي إجراء للتصرف فيما يتعلق بالأسرة المعيشية المشتركة أو الأثاث أو التركيبات الثابتة ذات الاستخدام اليومي بغير موافقة من الطرف الآخر حتى ولو كانت مملوكة للطرف

الأول. وعندما تنتهي المعاشرة خلال حياة طرفيها ينطبق قانون الزواج المقيد فيما يتعلق بالالتزامات إزاء الأبناء وباستخدام منزل الأسرة والبنود الشخصية التي تخص كلا من الطرفين، فضلاً عن تحديد النفقة في حالة الإثراء غير المتكافئ.

وفي حالة حدوث هذا الفسخ للرابطة نتيجة للوفاة أو الإعلان القانوني لوفاة عضو من أعضائها تنطبق قواعد قانون الإرث دون مساس بما يكون قد تم إبرامه من اتفاقات خاصة بشأن إقرار أو تقسيم الممتلكات الموروثة.